
توضيح
نواقض الإسلام
وضّحها :
أبو تُراب النّجدي
(غفر الله له)
مؤسسة البتار الإعلامية
Al-Battar Media Foundation

توضيح
نواقض الإسلام

وضَّحها:
أبو تُراب النَّجدي
غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق السماواتِ والأرضَ، وجعلَ الظلماتِ والنورَ، ثُمَّ الذين كفروا بربهم يعدِلون، والصلاةُ والسلامُ على خاتَمِ الأنبياءِ والمرسلينَ، مَنْ بعثه اللهُ مبشِّرًا ومنذرًا؛ لئلا يكون للناس على اللهِ حُجةٌ بعد الرُسُل، ونزَّل الفرقان عليه؛ ليكون للعالمين نذيرًا، ولينذر به ومن بلغ.

أمَّا بعدُ:

فهذا توضيحٌ مختصرٌ لنواقض الإسلام العشرة المشتهرة الذي ذكرها الإمام المجدِّدُ محمد بن عبد الوهَّاب التميمي النجدي، حرصتُ في هذا التوضيح أن يكون على اسمه توضيحًا واضحًا، وأن يكون مختصرًا، مُيَسَّرًا؛ ليسهل فهمه وتعاطيه.

ومن باب ردِّ الفضلِ إلى أهله، وعدم التَّشبُّع بما لم أُعْطَ؛ فإنه ليس لي في هذا التوضيح غير الجمع والترتيب والاختصار لشروح العلماء لهذه النواقض، وما نحن إلا عيالٌ عليهم، ولهم الفضلُ -بعد الله- علينا،

وابنُ اللَّبونِ إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ   لم يستطع صولةَ البُزْلِ القناعيسِ

واللهَ أسألُ أن ينفع به،

وأنْ يكون للثواب قانِصًا   لوجههِ عزَّ وجلَّ خالِصًا

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أبو تُراب النجدي غفر الله له

١٤٣٤/٩/١٨ هـ

بلاد الشَّام

تنبيهات قبل الدخول في توضيح النواقض

- اعلم -رحمك الله- أنه يجبُ على كلِّ مسلمٍ أنْ يتعلَّمَ ويعرفَ نواقضَ الإسلامِ؛ حتَّى لا يقع فيها.
- واعلم أنَّ نواقضَ الإسلامِ كثيرةٌ جدًّا، لكنَّ العشرةَ التي سنأتي عليها هي:

١. أشهرُها،

٢. وأكثرُها وقوعًا،

٣. ومرجعُ بقيَّةِ النواقضِ إليها،

٤. وقد أجمع العلماءُ على كفر من وقع في شيء منها.

- واعلم أنه لا فرق في جميع هذه النواقض التي سنذكرها بين الجادِّ والهازلِ والخائفِ، إلا المكره؛ بدليل قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة خلال توضيح النواقض.
- واعلم أن الشرع إذا بيَّن أن من فعل كذا صار كافرًا، وخارجًا من الملة؛ فإنه بمجرد الفعل يكفر الفاعل، ولا يشترط استحلاله لهذا الكفر؛ لأن استحلال ما يُعلم من الدين بالضرورة أنه محرم؛ لوحده كفر، ولو لم يفعله، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ وَكَفَرُواْ بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ ﴾ [التوبة: ٧٤] فانظر إلى قوله: (كلمة الكفر) فبمجرد قول كلمة الكفر؛ خرج من الدين، وكفر بعد إسلامه، ولو لم يستحل هذه الكلمة.
- واعلم أنَّ تعريفَ الإيمانِ عند أهل السنة والجماعة: اعتقادٌ بالقلب، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، هذه كلها إيمان، فلو سقط شيء من هذه الثلاث سقط الإيمان، فلو أن رجلًا اعتقد بقلبه، وعمِل بجوارحه، ولم يقلْ بلسانه؛ فلا يكون مؤمنًا، حتى يجمع الثلاث كلهن، ولهذا أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتقد بقلبه صدق النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول:

ودعوتّني وعلمتُ أنَّك ناصحي ... ولقد صدقتَ وكنتَ ثَمَّ أمينا

وعرَضتَ دينًا قد علمتُ بأنَّهُ ... مِنْ خيرِ أديانِ البريَّةِ دِينا

لولا الملامةُ أو حِذارُ مَسَبَّةٍ ... لوجدتني سمْحًا بذاك مُبِينا

وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم،وحمى دعوته، وقال:

واللهِ لن يَصِلوا إليك بجمعهم ... حتى أُوَسَّدَ في الترابِ دَفينا

فاصدع بأمرك ما عليك غَضَاضَةٌ ... وابشر بِذاكَ وقَرَّ منه عيونا

ومع ذلك كلِّه؛ لم يكن مسلمًا بمجرد اعتقاده.

وقد أخبر الله عز وجل عن الكفار أنهم يجحدون الحق ويردونه، مع كونهم موقنين به، ولا يشكون فيه، فقال سبحانه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

- واعلم أنَّ الكفرَ والإيمان نقيضان، لا يجتمعان، ولا يرتفعان، فلا يمكن أن يجتمع في رجلٍ واحدٍ كفرٌ وإيمان، ولا يمكن أن يرتفعا عنه، فلا يكون كافرًا ولا مؤمنًا.
- واعلم أنَّ التكفيرَ حكمٌ شرعيٌ، حقٌّ للهِ عزَّ وجلَّ، لا مدخل للعاطفة والهوى فيه، فكما أنه من أظهر لنا الإسلام؛ وجب علينا أن نحكم بإسلامه، فكذلك مَنْ أظهر لنا الكفر؛ وجب أن نحكم بكفره.

أقسام نواقض الإسلام

- تنقسم نواقض الإسلام من حيث أنواعها إلى أربعة أقسام:

١. الردة بالقول: كمن سبَّ اللهَ، أو النبيَّ صلى الله عليه وسلم، أو دعا غيرَ اللهِ.

٢. الردة بالفعل: كمن سجد لغير الله، أو ذبح لغير الله.

٣. الردة بالاعتقاد: كمن اعتقد حِلَّ ما يُعلَم مِن الدين بالضرورة تحريمُه، كالخمر، والربا.

٤. الردة بالشك: كمن شك في صدق النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو في وجود الله.

والمقصود بالشك هنا: هو الشك المستقر في القلب، أما الشك الذي يخطر على المسلم فيدفعه؛ فهذا يجده كل أحد، وقد قال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: يا رسول الله! إنَّ أحدَنا ليخطر عليه الشيءَ لَأن يخِرَّ من السماء أهون عليه من أن يتكلم فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ذاك صريحُ الإيمان)؛ لأنهم كرهوا ذلك ولم يستقر في قلوبهم.

الناقض الأول من نواقض الإسلام: الشرك في عبادة الله تعالى.

- تعريف الشرك: هو تسويةُ غيرِ اللهِ باللهِ، فيما هو مِنْ خصائصِ اللهِ.
- الشركُ أعظمُ ذنبٍ عُصيَ اللهُ به.
- الأدلة على هذا الناقض كثيرة جدًّا؛ فمنها:

١. قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

٣. وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

- ينقسم الشرك إلى قسمين: شرك أكبر، وشرك أصغر.
- الشرك الأكبر هو الذي يخرج من الملة، ولا يغفر الله لمن مات عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
- ينقسم الشرك الأكبر إلى أربعة أقسام:

١. شرك الدعوة، وهو: دعاءُ غيرِ اللهِ فيما لا يقدر عليه إلا الله.

والدليل على أنه شرك؛ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥] (يشركون) أي: في الدعاء.

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٣٧].

وقد سمَّى اللهُ الدعاءَ عبادةً؛ فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وسمَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الدعاءَ عبادةً؛ فقال صلى الله عليه وسلم: (إن الدعاء هو العبادة) رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢. شرك النية والإرادة والقصد، وهو: أن يريد بعمله أصلًا غيرَ اللهِ.

والدليل على أنه شرك؛ قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود: ١٥-١٦] (وحبط ما صنعوا فيها) ولا يَحبط العمل إلا بالشرك، بدليل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

٣. شرك الطاعة، وهو: مساواة غيرِ اللهِ في الحكمِ والتَّشريعِ.

والدليل على أنه شرك؛ قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

وقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله سبحانه: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] وقد فسرها العلماء بأن المقصود بالآية طاعة الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم، وأما حديث عدي الذي فيه: (أليسوا يحلون ما حرم الله فتحلونه...) فضعيف.

٤. شرك المحبة، وهو: أن يُحبَّ أحدًا كحب اللهِ.

والدليل على أنه شرك؛ قوله سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] فسمَّاهم أندادًا من دون الله.

- والمحبة تقتضي طاعة المحبوب وعدم مخالفته؛ ولهذا يقول سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

- ومن الشرك الأكبر: الذبح لغير الله؛ لأن الذبح عبادة، لا يجوز أن تصرف إلا لله؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] وقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

- الشرك الأصغر هو الذي ورد في الشرع أنه شرك، لكنه لم يصل للشرك الأكبر، ولا يخرج مرتكبه من الملة، وهو وسيلة إلى الشرك.

- اختلف العلماء في الشرك الأصغر هل يغفر الله لمن مات عليه أو لا؟ والصحيح أن الله لا يغفر لمن وقع في الشرك الأصغر ومات عليه دون توبة، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

- الشرك الأصغر نوعان: ١. الشرك الظاهر.
٢. الشرك الخفي.

- النوع الأول من أنواع الشرك الأصغر هو: الشرك الظاهر وهو ما يقع في الأقوال والأفعال، فمثال الشرك الأصغر الظاهر في الأقوال: الحلف بغير الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك) رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

وكذلك قول: ما شاء الله وشئتَ؛ لما جاء في الحديث أن رجلًا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: ما شاء الله وشئت، فقال: (ويلك! أجعلتني لله عِدلًا؟! قل: ما شاء الله وحده) رواه أحمد، وابن ماجه، وسنده حسن.

- والأصل في هذا الشرك أنه أصغر، وقد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب النية، فإن قصد تعظيم غير الله كتعظيم الله فقد أشرك شركًا أكبر.

ومثال الشرك الأصغر الظاهر في الأفعال: تعليق التمائم؛ خوفًا من العين، أو لبس الحلقة لرفع البلاء ودفعه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من تعلق تميمة فقد أشرك) رواه أحمد.

فالأصل في هذه الأفعال أنها شرك أصغر، إذا اعتقد أن هذه الأشياء سبب، وأما إن اعتقد أنها تدفع البلاء وتنفع وتضر بنفسها؛ فهذا شرك أكبر.

- النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر هو: الشرك الخفي، ويكون في النيات والمقاصد، كإرادة الرياء والسمعة، كمن يعمل عملًا مما يُتقرب به إلى الله فيُحسِّن عمله لأجل أن يُمدح؛ ودليل ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء) رواه أحمد.

- وقد رُوي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من وقع له شيء من ذلك أن يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، ولكن الحديث لا يخلو من ضعف.

- العمل الذي يرد عليه الرياء لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يُنشِئ العبادة من أصلها لغير الله، فهذا عمل المنافقين، ولا يقبل منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

الثانية: أن يُنشِئ العمل لله ويشاركه الرياء من أصله، فهذا العمل باطل؛ لقوله صلى الله عليه

وسلم: (يقول الله: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمِل عملًا أشرك معي فيه غيري؛ تركتُه وشِركَه) رواه مسلم.

الثالثة: أن يُنشِئ العمل لله، ثم يطرأ عليه نية الرياء، فإن كان خاطرًا ودفعه؛ فلا يؤثر، وأما إن استرسل معه؛ فإنه يؤجر على نيته الأولى، ويأثم على رياءه.

- قد يكون ترك العمل خشية الرياءِ رياءٌ، كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاصُ أن يعافيَك الله منهما).

الناقض الثاني من نواقض الإسلام: من جعل بينه وبين الله وسائط؛ يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعًا.

- هذا هو الناقض الذي وقع فيه كفار قريش، حيث قال الله حاكيًا عنهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].
- ومن أدلة هذا الناقض قوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].
- تنقسم الشفاعة إلى قسمين: ١. شفاعة مثبَتة.
  ٢. شفاعة منفيَّة.
- القسم الأول من أنواع الشفاعة: الشفاعة المنفية، وهي التي تُطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، ودليل نفيها وإبطالها قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].
- القسم الثاني من أقسام الشفاعة: الشفاعة المثبَتة، وهي التي أذن الله فيها، وتطلب من الله وحده.
- يشترط في الشفاعة المثبتة شرطين:

١. إذن الله للشافع أن يشفع، ودليل ذلك قوله سبحانه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٢. رضا الله عن المشفوع له، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

والدليل الذي يجمع هذين الشرطين هو قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

الناقض الثالث من نواقض الإسلام: مَنْ لم يُكفِّر المشركين، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم؛ كَفَر.

- هذا الناقض من أكثر النواقض التي يقع فيها اللبس، فينبغي الحرص على فهمه فهمًا سليمًا.
- ينبغي أن يُعلم أن مبنى هذا الناقض ومناطه وسبب كفر فاعله؛ هو رد النصوص وعدم قبولها، فيدخل في ذلك:

أولًا: من لم يُكفِّر أو شكَّ في كفرِ أو صحَّح مذهبَ الكفار الأصليين، كاليهود والنصارى، وأصحاب الديانات الأخرى كالبوذية.

ثانيًا: من لم يُكفِّر أو شكَّ في كفرِ أو صحَّح مذهبَ مَنْ نصَّ الوحيُ على كفره بعينه، كفرعون، وهامان، وإبليس، وأبو طالب، وأبو جهل، وأبو لهب.

ثالثًا: من لم يُكفِّر أو شكَّ في كفرِ أو صحَّح مذهبَ مَنْ أعلنَ رِدَّتَه عن الإسلام، بانتقاله من الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية.

رابعًا: من لم يُكفِّر أو شكَّ في كفرِ أو صحَّح مذهبَ مَنِ ارتكب ناقضًا صريحًا مجمع عليه، كسَبِّ الله، أو رسولِه، أو الدين.

خامسًا: من لم يُكفِّر أو شكَّ في كفرِ أو صحَّح مذهبَ مَنْ تبيَّنَ له بالأدلة الشرعية كُفْرُه.

سادسًا: من لم يُكفِّر أو شكَّ في كفرِ أو صحَّح مذهبَ مَنْ أجمعت الأمة على كفره، كرؤوس الزنادقة، كابن سبعين، وابن عربي، وغيرهم.

- من ارتكب ناقضًا مختلف فيه، كترك الصلاة، فلا يَكفُر من لم يُكفِّره، وكذلك إذا اختلف العلماء في كفر رجل بعينه؛ فقال بعضهم بكفره، وبعضهم لا يُكفِّره؛ فلا يَكفُر من لم يُكفِّره، كرئيس مصر مرسي، فلا نقول: من لم يُكفِّر مرسي فهو كافر؛ لأنَّ كفر مرسي ليس مجمعًا عليه، وليس صريحًا بيِّنًا في الكفر كمن سبَّ الله، ومن لم يُكفِّره لا يردُّ شيئًا من النصوص، إنما ظن أنه يمنع من تكفيره مانع.
- يدخل في هذا الناقض من دعا إلى تقارب الأديان، وحرية اعتناق الدين؛ لما فيه تصحيح دين المشركين.

الناقض الرابع من نواقض الإسلام: من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكملُ من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يُفضِّلُ حُكم الطواغيت على حكمه.

- السنة وحي كالقرآن، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤]، فمن رد السنة فقد رد الوحي.
- لا شك أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وسيرته، أكمل الهدي وأحسنه، فمن اعتقد أن غير هديه أفضل من هديه، فهو كافر بمجرد هذا الاعتقاد، ولو اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وآمن به.
- هدي النبي صلى الله عليه وسلم هو الإسلام، فمن ابتغى هديًا غير الإسلام فلن يُقبل منه، ويكون من الكافرين، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].
- لا يخفى على كلِّ مسلم أن حق الحكم والتشريع لله سبحانه وتعالى، بدليل قوله سبحانه: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١]، وقد نفى الله عز وجل الإيمان عمن تحاكم إلى غير شرعه؛ فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾ [النساء: ٦٠]، وقوله: (يزعمون) فيه تكذيب لهم بادعائهم الإيمان.
- من اعتقد جواز التشريع من دون الله، أو التحاكم لغير شرع الله؛ فهو كافر بمجرد اعتقاده ذلك، ولو لم يشرع، ولم يتحاكم لغير شرع الله.
- من حكم بغير ما أنزل الله، كالقوانين، والدساتير، وشريعة العرب، ونحو ذلك؛ فهو كافر خارج عن الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

الناقض الخامس من نواقض الإسلام: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمِل به؛ كفر.

- من أبغض شيئًا من شريعةِ الله، كمن أبغضَ حدَّ السرقة، أو أبغض جلدَ شاربَ الخمر، أو أبغض أنْ تكونَ دية المرأةِ نصفَ ديةِ الرجل، أو أبغض الحكمَ بشرعِ الله، أو نحوِ ذلك؛ فهو كافر، وخارج من الملة.
- من أبغض شيئًا مما ذُكر فإنَّه يَكفُر بمجرَّد بغضِه؛ ولو عمِل به، كمن يُبغض الصلاة ويصلي، أو يبغض الحكم بشرع الله ويحكم به، فهو كافر.
- والدليل على هذا الناقض قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد: ٨-٩]، (والذين كفروا) سماهم اللهُ كفارًا بسبب أنهم (كرهوا ما أنزل الله).
- ليس كلُّ من فعل معصيةً فإنه مبغضٌ لحكم الله في تحريمها، بل قد يكون ذلك بسبب شهوة، أو شبهة، أو جهل، أو نحو ذلك، فمن رأيناه مثلًا يشرب الخمر، فلا نقول إنه كافر؛ لأنه أبغض تحريمَ اللهِ للخمر؛ لأنَّ مجرَّد فعلِ المعصية لا يعني بغضَ حكمِ اللهِ فيها.
- المقصود بالكره هو الكره لذات التشريع، فالمرأة مثلًا لو كرهت حكم الله في جواز التعدد فإنها تكفر، أما لو كرهت أن يتزوج عليها زوجها فلا تكفر؛ لأن كرهها لم يقع على ذات التشريع، وكذلك كره المؤمنين للقتال؛ لما فيه من القتل والتشريد، فلا يكفرون بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وكذلك كره الوضوء في البرد؛ لما فيه من المشقة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟) قالوا بلى يا رسول الله قال: (إسباغ الوضوء على المكاره...) رواه مسلم، فالمجاهد مثلًا إنما كره القتال لما جبلت عليه النفس من كراهية الموت، لكنه لم يكره الحكم، ويقر بفضل الجهاد.

الناقض السادس من نواقض الإسلام: من استهزأ بشيءٍ من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، أو ثوابه، أو عقابه؛ كفر.

- الدليل على هذا الناقض قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].
- من استهزأ بالله، أو رسوله، أو دينه؛ كفر، ولا فرق في ذلك بين الجادِّ والهازل؛ لقوله تعالى عمن استهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وقد أقرَّهم الله عز وجل على هذا الكلام، وأنهم فعلًا يمزحون ويلعبون، وليسو جادِّين، ومع ذلك كفَّرهم الله فقال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].
- لا يجوز الجلوس في المجالس التي يكون فيها استهزاء بالله، أو رسوله، أو دينه، ومن سمع شيئًا من ذلك وبقي جالسًا مع رضاه بذلك، فحكمه حكم المستهزئ، وهو أنه يكفر؛ لأن الجلوس في مجالس الكفر مع الرضا بها كفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].
- من أمثلة الاستهزاء الذي يخرج من الملة: من استهزأ بشيء من آيات القرآن، أو بشيء مما ثبت في السنة، كأمر النبي صلى الله عليه وسلم العُرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل، أو استهزأ بأهل اللحى، أو استهزأ بالنار، أو بالجنة، أو نحو ذلك، كل هذا مخرج من الملة بإجماع العلماء.
- أما مسألة الاستهزاء بالصحابة؛ فتنقسم إلى قسمين:

الأول: الاستهزاء بهم عامة، إلا قليلًا منهم؛ فهذا كفر مخرج من الملة بالإجماع، وكذلك من استهزأ بواحدٍ منهم؛ لكونه صاحَبَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم.

الثاني: الاستهزاء ببعضهم، أو اتهام بأحدهم بالجبن، أو البخل، أو قلة العلم، فهذا لا يخرج من الملة، لكنَّ فاعلَ هذا عاصٍ، ويستحق العقوبة والتعزير.

- وأما مسألة الاستهزاء بأهل العلم أو المجاهدين؛ فتنقسم إلى قسمين:

الأول: الاستهزاء بأشخاصهم، والسخرية منها، كمن يستهزئ بصفاتهم الخَلْقيَّة أو الخُلُقيَّة؛ فهذا محرَّم، ولا يُخرِج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ

﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرًا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ﴾ [الحجرات:١١].

الثاني: الاستهزاء بأهل العلم لأجل علمهم، أو بأهل الجهاد لأجل جهادهم؛ فهذا كفر وردة عن الإسلام؛ لأن من فعل هذا فهو يستهزئ بالدين والشرع الذي قاموا به، ولم يستهزئ بأشخاصهم.

الناقض السابع من نواقض الإسلام: السحر؛ ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به؛ كفر.

- الدليل على هذا الناقض قوله سبحانه: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].
- من أنواع السحر الصرف والعطف:

والمقصود الصرف: هو أن يعمل الساحر عمله مستعينًا بالشيطان يصرف به رجلًا عن محبة زوجته.

والمقصود بالعطف: هو أن يعمل الساحر عمله مستعينًا بالشيطان يعطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته.

- السحرُ شركٌ؛ لسببين:

الأول: ما فيه من التقرُّب للشياطين من دون الله؛ ليوصلوا الساحر إلى مبتغاه.

الثاني: ما فيه من ادعاء علم الغيب، والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

- الصحيح أن الساحر يقتل.
- من أتى ساحرًا أو كاهنًا أو عرَّافًا فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يصدقه على ما قال؛ فهذا كفر أكبر مخرج من الملة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى عرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد) رواه البزَّار بسند صحيح.

الثانية: أن يأتيه، لكنه لا يصدقه؛ فهذا من كبائر الذنوب، ولا تقبل له صلاة أربعين ليلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى عَرَّافًا فسأله عن شيء؛ لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة) رواه مسلم.

الناقض الثامن من نواقض الإسلام: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين.

- أدلة هذا الناقض كثيرة جدًّا، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٢. قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٨-١٣٩].

٣. قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

٤. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

- من أعان الكفار وظاهرهم على المسلمين، بأي نوع من الإعانة، ولو باليسير، كأن برى لهم قلمًا، أو أشار لهم بإشارة، أو غسل ثيابهم؛ خرج من الملة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

- من أظهر لهم التأييد والمناصرة، ولو لم يفعل، ولو كان كاذبًا؛ فإنه يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١]، فمع كونهم يكذبون في إظهار المناصرة والوعد بها، إلا أن الله لم يعذرهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦-٢٨] فبسبب وعدهم للكفار بأن يطيعوهم في بعض الأمر؛ أحبط الله أعمالهم، والعمل لا يحبط إلا بالكفر الأكبر.

وبهذا نعرف أن ما يقوم به بعض قادة الكتائب من الانضمام تحت رايات المرتدين، والعلمانيين، كالمجالس العسكرية ونحوها، أو وعد المرتدين والعلمانيين بالنصرة، ويقولون: نحن نكذب في هذا، وإنما نفعل ذلك لكي يعطونا سلاحًا، فنقول لم يعذر الله أمثالكم، ولو كان الوعد كذبًا، وقد عدَّ الله مثل هذا الفعل

نفاقًا وكفرًا.

- لا يُعذر أحد بتولي الكفار، أو إظهاره مناصرتهم، أو وعدهم بالنصرة، بسبب خوف، أو مصلحة دنيوية، كحفاظ على تجارة، أو سيارة، أو بيت، أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞ ﴾ [المائدة: ٥٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل: ١٠٧].

الناقض التاسع من نواقض الإسلام: من اعتقد أنَّ بعضَ الناسِ يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسِع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام؛ فهو كافر.

– أدلة هذا الناقض كثيرة، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨].

٣. قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي... وبعثتُ إلى الناسِ كافَّة) رواه البخاري.

٥. قوله صلى الله عليه وسلم: (بُعثت إلى كلِّ أحمرٍ وأسودٍ) رواه مسلم.

٦. قوله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة، يهوديٌ ولا نصرانيٌ، ثم يموتُ ولم يؤمنْ بالذي أرسلتُ به؛ إلَّا كانَ مِنْ أصحابِ النار) رواه مسلم.

– يعتقد بعض غلاة الصوفية أنه يجوز للولي أو الشيخ إذا بلغ مرتبة معينة يسموونها اليقين أو المعرفة أو المكاشفة؛ أن يترك الالتزام بشرائع الدين، ويستدلون بقصة الخضر مع موسى وأن الخضر وسِعَه الخروج عن شريعة موسى، فنقول: لا يَشُكُّ مسلمٌ أنَّ من اعتقد هذه العقيدة كافرٌ مرتد، قد خلع رِبْقَةَ الإسلام من رقبته، والرد عليهم في استدلالهم بقصة الخضر من وجهين:

أوَّلًا: معلومٌ أنَّ الأنبياءَ كانوا يُبعثون إلى أقوامهم خاصة، فموسى بُعث إلى قومه، ولم يُبعث إلى الخضر، بدليل أن الخضر قال لموسى: (يا موسى، إنك على علم من علم الله عَلَّمَكَه اللهُ لا أعلمه، وأنا على علم من علم الله عَلَّمَنيه اللهُ لا تعلمه) رواه البخاري ومسلم، وأما محمدٌ صلى الله عليه وسلم فقد بُعث إلى الناس عامة؛ بدلالة الأحاديث التي ذكرنها في أدلة هذا الناقض، فليس لأحد أن يخرج عن شريعته إذن.

ثانيًا: قصة الخضر ليس فيها خروج عن شريعة موسى؛ لأن الخضر لمَّا بيَّن لموسى الأسبابَ التي دفعته لِأَنْ يفعل ما فعل؛ أقرَّه موسى ووافقه، فاتفقا ولم يختلفا، ولو كان ما فعله الخضر مخالفًا لشريعة موسى؛ لَما وافقه موسى على ذلك.

الناقض العاشر من نواقض الإسلام: الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلَّمه، ولا يعمل به.

- أدلة هذا الناقض:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

٢. قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣].

٣. قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

- الإعراض عن دين الله عز وجل ينقسم إلى قسمين:

الأول: إعراض مخرج من الملة، وهو الإعراض عن تعلُّم أصل الدين، وهو المقصود هنا، وهو الذي تنطبق عليه الأدلة السابقة.

الثاني: إعراض غير مخرج من الملة، وهو أن يكون مع المرء أصل الدين، لكنه يعرض عن فعل واجب من الواجبات، أو تعلُّم فروع الدين.

تمَّ توضيحُ نواقضِ الإسلامِ، والله أعلم، وصلى الله على محمدٍ، وآله، وصحبه.